

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقل دمه هدر لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر

وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح بن رزين .

وقيل يضمن الدية بإلقائه .

قال في الكافي وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه لأنه عمد خطأ وظاهره أن فيه الدية .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والقواعد الأصولية .

قوله الخامس خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيته حتى مات فعمد .

ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا وهو صحيح .

وظاهره أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة أو قصرها .

وقال المصنف والشارح إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص

قالا ولا بد من ذلك لأن المدة إذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به .

قال الشارح وغيره وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد إلا أن يكون

يسيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمنا .

تنبيه قوله السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في

مثلها غالبا .

مراده إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك .

فأما إذا لم يتعذر الطلب أو ترك الأكل والشرب قادرا على الطلب أو غيره فلا دية له

كتركه شد موضع فصاده قاله في الفروع